

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٧٤١ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة/ نايفة بكرى محمد محمد سالم (الفلسطينية الجنسية)

من اكتساب جنسية زوجها المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بالدواعى الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/١٠/٢٠١٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم